

شاة قيمتها عشرة فماتت فذبح جلد ها وهو  
 يساوي درهمين فهو رهن بدرهم ونما الرهن  
 كالولد والتمر واللبن والصوف للراهن وهو  
 رهن مع الاصل ويملك مجانا وان بقي للماء  
 وهلك الاصل فك حظه يقسم الدين على  
 قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم الفرض  
 وسقط من الدين حصنة الاصل وفك الفأ  
 حصته ونصح الزيادة في الرهن لغير الدين  
 وان رهن عبد ابالف فدفع عبد الحر هئا  
 مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرد  
 الى الراهن والمرتهن في الاخرتين حتى يجعله  
 مكان الاول والله اعلم

**كتاب الجنايا**

موجب القتل عمدا وهو ما نعد ضربة بسلاح ونحوه  
 في تقريق الاجزاء كالمجدد من الخنثي والمجدد  
 والليظة والنار الاثم والقود عينا الا ان

يعني

يعني لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه  
 بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة  
 على العاقلة لا القود والخطا وهو ان ضرب  
 شخصاً طئه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم  
 او عرضا فاصاب دمه او ما يجري مجراه كناية  
 القالب على رجل فقتله الكفارة والدية على  
 العاقلة والقتل بسبب كافر البئر ووضع الحجر  
 في غير ملكه الذي على العاقلة لا الكفارة والحل  
 يوجب حرمان الارث الاهداء وشبهة العمد  
 في النفس عمد فيما سواها والله اعلم

**بما يوجب القود وما لا**

يجب القصاص قتل محفون الدم على التابيد  
 عمدا او يقتل الحربا الحر وبالعمد والمسلم بالذمي  
 ولا يقتلان بالستامن والرجل بالمرأة كذا  
 والكبير والصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن  
 وبناقص الاطراف وبالجمنون والولد بالوالد